

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الدين والعلم فى مواجهة المخدرات

العدد (٢٢١)

القاهرة

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م



الدين والعلم فى مواجهة المخدرات

- * حرمة المسكرات والمخدرات
د. إسماعيل الدفتـار
- * المخدرات والتجريم
د. جمال الدين محمد محمود
- * المخدرات تدمر العقل والجسد
د. جمال ماضى أبو العزائم
- * المخدرات والنشئ
المشكلة والحل
لواء/ د. محمد فتحى عبيد

* رأى الإفتاء فى المخدرات
د. محمد سيد طنطاوى
شيخ الأزهر السابق

العدد (٢٢١)

القاهرة

ربيع أول ١٤٣٥هـ. يناير ٢٠١٤م

_____ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

المخدرات التحريم .. والتجريم .. والعقاب

د. جمال الدين محمد محمود



عوامل جديدة فى مشكلة المخدرات

لم تظهر ظاهرة تعاطى المخدرات بأنواعها المختلفة وتأثير ذلك على حاضر مصر ومستقبلها بمثل هذا الاهتمام الذى تظهر به الآن، وعلى الرغم من قدم هذه الظاهرة الإجرامية واستقرارها بمعدلات تتردد بين الزيادة والنقصان، ووجود سياسة عقابية لمواجهةها منذ عشرات السنين، فإنها فى السنوات القليلة الماضية اكتسبت أهمية شديدة على المستويين الرسمى والشعبى، وقد يظن البعض أن هذه الأهمية مرجعها إلى اتساع دائرة الإعلام عن وجود الظاهرة وشيوعها والجهد المبذول فى مكافحتها أو الظروف التى أحاطت بها، ولكن ذلك كان قائمًا بدرجة أو أخرى منذ عشرات السنين مما يجعل الاهتمام الإعلامى لاحقًا لعوامل جديدة فى الظاهرة ذاتها (**تعاطى المخدر والاتجار فيه**) وهذه العوامل الجديدة هى التى أشارت فى نفوس المصريين الخوف والقلق، وهى التى تدفع من جهة أخرى إلى المواجهة الشاملة التى لا يكفى فيها جهد الجهات الرسمية التى ناط بها القانون الوقاية أو المتابعة أو الضبط أو العقاب أو حتى العلاج.

ولا شك أن ظاهرة تعاطى المواد المخدرة، والاتجار بها فى مصر قد جدت عليها فى السنوات القليلة الماضية عناصر خطيرة تعطى أبعادًا كبيرة للظاهرة وتوجب مواجهتها فى المدى القريب والبعيد أيضًا.

وأول هذه العوامل أن كميات المواد المخدرة التى ضبطت فى السنوات القليلة الماضية قد زادت بمعدلات لم تعهدها مصر من قبل، سواء فيما يتعلق



بكمية المادة المخدرة أو نوعها أو طرق إدخالها إلى البلاد أو التنظيمات التي تختفى وراءها طلبًا للربح الفاحش السريع، أو لأسباب أخرى عديدة ومعقدة.

وثانى هذه العوامل الجديدة أن الشريحة الاجتماعية التي كانت تستهدفها تجارة المخدرات في مصر وتنتشر بينها هذه الظاهرة - سواء في التعاطى أو الإتجار - قد اتسعت اتساعًا شديدًا. لقد كان الأمر مقصورًا لفترة طويلة على فئة اجتماعية تحت المستوى المقبول اجتماعيًا وثقافيًا تتعرض لخطر السقوط فى تعاطى المخدر - وخلاف ذلك كان استثناء بكل المقاييس ومن ناحية أخرى كان الإجرام فى مجال الإتجار بالمخدر مقصورًا على " مجرمين " عاديين من حيث المستوى الاجتماعى والثقافى، وكان من النادر أن يتجه المثقفون أو الأشخاص ذوى المكانة الاجتماعية لدى الناس إلى تجارة المخدرات طلبًا للربح الفاحش، ولكن السنوات القليلة الماضية كشفت دخول طائفة جديدة يمكن أن تستغل ثقافتها ووضعها الاجتماعى وابتعاد الشبهة عنها بحكم هذه الظروف فى دخول تجارة المواد المخدرة طلبًا للربح الفاحش، ولا نستطيع أن نغفل ما حدث من إدانة قضائية بجرائم تجارة المخدرات فى السنوات القليلة الماضية لتجار وموظفين ورجال أعمال وأشخاص مثقفين، وكان ذلك نادرًا فى هذا المجال الإجرامى.

وهناك عامل ثالث جديد يدفع إلى الخوف والقلق وهو اتساع نطاق انتشار المواد المخدرة بأنواعها بين الشباب وفى أماكن كانت تعتبر دائمًا محصنة إلى حد كبير ضد هذا الخطر . وهى أماكن الاجتماع المفتوحة التي

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

يقصد روادها الاستفادة العلمية أو الثقافية أو الرياضية، ولا شك أن ذلك يلقي عبئاً كبيراً على الأجهزة المتخصصة فى الضبط والتحرى والمراقبة؛ لأن هذه الأماكن يستقر احترامها لدى الناس جميعاً مما يجعل المكافحة داخلها تحتاج إلى دقة كبير لأسباب عديدة ومعقدة.

وثمَّ عامل جديد هو أن استخدام المادة المخدرة لم يعد للتعاطى أو الإتجار فحسب بل أصبح فى كثير من الأحيان وسيلة لارتكاب جرائم ضد النفس والمال فهو استخدام جريمة كاملة فى ارتكاب جرائم أخرى وتعرض الضحايا لخطر المادة المخدرة وإتمام جريمة أخرى عليهم - وقد حدث أن توفى بعض المجنى عليهم بتأثير المادة المخدرة التى قدمت إليهم دون علمهم، تمهيداً لارتكاب جرائم سرقة بالإكراه . وهو أمر يهز كثيراً من الثقة فى تبادل الأشياء بين الناس، ويؤثر فى سير خدمات عديدة كانت تؤدى بعيداً عن هذا الخطر .

ولا ينكر أحد أن تجارة المخدرات ومحاولة توسيع السوق أمامها فى المجتمع، وجذب متعاطين جدد بكل وسيلة، ودخول أنواع جديدة كالهيروين والكوكايين إلى نطاق الاستعمال، وكذلك المواد المؤثرة على الحالة النفسية لها صلة بالوضع الاقتصادى فى البلاد . وتقيد تقارير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات أن ما ينتج منها محلياً - بالزراعة - لا يعد شيئاً مذكوراً إلى جانب الكميات الهائلة التى تجلب إلى البلاد من المخدرات الطبيعية أو التخليقية، ولا شك أن جلب هذه المواد لا يمكن أن تتم إلا عن طريق تجاوز كل القوانين والنظم المالية والنقدية، الأمر الذى يؤثر إلى حد كبير فى اقتصاد



البلاد وهي في هذه الفترة بالذات تحتاج إلى استيراد الضروريات ومستلزمات التنمية الاقتصادية التي تمكن من رفع مستوى المعيشة في البلاد.

ولا يصح أن يقال إن بعض أنواع المخدرات (كالهروين والكوكايين) يستخدمها أشخاص قد لا يعانون من المشكلات الاقتصادية؛ لأن هذا المنطق خادع تمامًا؛ فالمجتمع الواحد ينظر إليه في مجموعة والاستقرار النفسى فى المجتمع لا يصح النظر فيه إلى المواقف الفردية إزاء مشكلات عامة تنبسط بحجمها وانتشارها على الأغلبية العظمى من المواطنين، وهنا يقع تأثير القلق النفسى على الجميع، على من يكونون سببًا فيه أو ضحايا له على حد سواء .

إن نمو القيم الاستهلاكية المظهرية والترفيه يدفع من يمارسها إلى السقوط فى التعاطى أو حتى فى الإتجار، وهى أيضًا ذات السبب فى السقوط لمن يشعرون إزاء أصحاب هذه القيم الهابطة بالحرمان والظلم والرغبة فى الهروب من الواقع، فالتفاوت الشديد وغير المبرر بين دخول المواطنين بما يسببه من قلق نفسى لدى الأغلبية الكبيرة يعرض للسقوط من يكون سببًا له أو ضحية له، على اختلاف المراكز الفردية الاقتصادية والاجتماعية.

التحريم والتجريم والعقاب فى الشريعة الإسلامية والقانون

تعد الشريعة الإسلامية نظامًا قانونيًا متميزًا بذاته وله خصائصه الفريدة، فهو فى أصوله التشريعية قام متكاملًا، ولم يخضع فى صدد هذه الأصول لمراحل تاريخية أو ظروف واقعية تنشئ أصولًا معينة، أو تستغنى عن أصول واردة فيها، وكل هذه الأصول تجد لها نصوصًا من القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة، والاستدلال على الفروع أو الجزئيات يكون محكومًا بقواعد معينة لها هى الأخرى أصلها من النصوص، وهى ما يعرف فى جملته بعلم أصول الفقه.

ومن المعلوم أن النظام العقابى فى الشريعة الإسلامية له أصول واضحة سواء فى جرائم محددة أو فى الأصول العامة للتجريم والإثبات والمحاكمة، وأن النظام الإسلامى يقوم على أسس عامة ينبغى الإشارة إليها إشارة موجزة، فقد حددت الشريعة عقوبات معينة لعدة جرائم هى التى يطلق عليها جرائم الحدود (السرقة، والحراية التى تقابل السرقة بإكراه، وارتكاب الجرائم التى تخل بالأمن العام بالقوة والإرهاب أيا كان نوعها، وجرائم الزنا والقذف وشرب الخمر) وقد ثبتت العقوبة فى الجرائم السابقة بنص القرآن الكريم، أو السنة فى صدد الجريمة الأخيرة (على خلاف يسير فى ذلك بالنسبة لتحديد العقوبة (وإلى جانب جرائم الحدود حدد الشرع العقوبة بالنسبة لجرائم القتل والاعتداء على النفس بما دون القتل - عقوبة القصاص - وهى المماثلة بين الجريمة



وبين العقوبة التي توقع على الجاني . سواء بالقتل أو بما هو دونه مما يماثل الجريمة - وكل ذلك وفق ضوابط معينة فى اعتبار الجريمة تستوجب القصاص أو عقوبة التعزير . وفى كيفية الإثبات، وفى وسيلة التنفيذ، ونكتفى بهذه الإشارة فى صدد جرائم الحدود وجرائم القصاص.

ولما كانت جرائم الحدود وجرائم الاعتداء على النفس تعد جانباً مهماً من الظاهرة الإجرامية فى كل مجتمع، كما أنها ظاهرة مستقرة فى كل المجتمعات أياً كانت درجة نموها وتطورها، فقد تعرض لها الإسلام بالتنظيم، وكذلك لأن هذه الجرائم تتعرض لأهم ما فى حياة الإنسان - حياته وعقله وماله - فهى على قلة عددها ظفرت بالاهتمام الشديد لأنها تمثل الظاهرة الإجرامية العادية فى كل زمان ومكان ومجتمع، وإن لم تكن تشمل كل الظواهر الإجرامية فى المجتمعات على اختلاف الزمان والمكان والرقى والتطور وإلى جانب جرائم الحدود والقصاص يقف نظام التعزير فى التشريع الجنائى الإسلامى، والتعزير معناه التأديب فى كل معصية لم يضع لها الشارع الإسلامى عقوبة مقدرة، ويرجع فى تقدير العقوبة إلى الإمام والحاكم وما يقتضيه حال الشخص والمجتمع والفارق الأساسى بين التعزير وبين عقوبات الحدود أو عقوبة القصاص أن التجريم والعقاب فى نظام التعزير يتولاه الحاكم - أو السلطة المختصة . فتملك وفق ضوابط شرعية معينة تجريم الفعل - أى جعل فعل معين من قبيل الجرائم . كما تملك أيضاً تحديد العقوبة المناسبة له - أما فى شأن جرائم الحدود والقصاص فالتجريم والعقوبة يستقل بهما الشرع مع

_____ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

تحقق الشروط والقيود التي وضعتها النصوص أو أدى إليها الاجتهاد الفقهي المبني عليها، فإذا لم تتوافر كلها كانت العقوبة التعزير.

ضوابط التجريم: تعد الشريعة الإسلامية حتى وإن تعرضت بالتنظيم لأمر المعاملات على اختلاف أنواعها - شريعة دينية، وهي بذلك تربط بين النظام العقابي وبين الأخلاق فليس في الشريعة دائرة مخصصة لسياسة التجريم والعقاب مستقلة عن دائرة الأخلاق - كما هو الشأن في النظم الوضعية فالقانون فيها يؤدي وظيفة اجتماعية فحسب، ولا يؤدي وظيفة خلقية. وهذا الفارق الجوهرى يجعل التجريم في النظام العقابي الوضعى بعيداً عن مجال الأخلاق في بعض الأحيان، وبعيداً عن فكرة المعصية الدينية دائماً؛ ولذلك فإنه من الممكن أن تسمح فلسفة التجريم في القانون الوضعى بأن ينحسر وصف الجريمة على أفعال تعد بكل المقاييس نقيصة خلقية ومعصية دينية (كالزنا، أو الشذوذ الجنسى بين البالغين مثلاً) باعتبار أنها داخل الدائرة الخلقية وحدها.

ويظهر ذلك بوضوح من تعريف الجريمة في الشرع بأنها " محظور شرعى زجر الله عنه بحد أو تعزير، والمحظور هو إتيان فعل منهى عنه أو ترك فعل مأمور به، ولما كان الحظر في جرائم التعزير يتولاه الحاكم - أو السلطة المختصة وكذلك مقدار العقوبة ونوعها. فإن دائرة التعزير في الشرع الإسلامى تتسع لكل ما يراه المجتمع والسلطة القائمة عليه جريمة - أو محظوراً. ويندرج قانون العقوبات المصرى كله تحت باب التعزيرات إذ يأخذ القانون في تحديد الأفعال المعاقب عليها. ولو كانت من جنس الأفعال التى



عاقب عليها الشارع الإسلامى بحد أو قصاص - دون أن يورد الشروط الشرعية التى تتطلبها إقامة الحد أو توقيع عقوبة القصاص، كما أن قانون الإجراءات الجنائية المصرى كأصل عام لا يقيد القاضى بأدلة معينة لإثبات هذه الجرائم، بل يأخذ بمبدأ اقتناع القاضى بوقوع الجريمة وصحة نسبتها إلى المتهم، ومن ثم فإن النظرة الشرعية السليمة لقانون العقوبات المصرى أنه من قبيل التعزيرات، وأن العقوبات الواردة فيه هى عقوبات شرعية على محظورات تولى الحاكم أو السلطة المختصة تقريرها حفاظاً على أمن المجتمع.

أساس التجريم فى التعزير: ترتبط فكرة الجريمة فى الشريعة بفكرة " الأثم الدينى، فالجريمة تمثل معصية دينية وتمثل فى نفس الوقت أضراراً بالفرد أو المجتمع، ولا يمكن أن يقوم نظام تعزير سليم من وجهة النظر الإسلامية فى أى مجتمع إلا إذا استلهم المشرع المعتقد الدينى والقيم الخلقية فيه، وهى قيم مشتركة بين الأديان السماوية جميعاً، فالناس أو جماعة فى نظام التعزير الإسلامى تضع قانونها ولكنها لا تستطيع أن تلونه بلونها وعاداتها إلا فى حدود معنية بحيث لا تبيح ما يعد معصية دينية يتعدى أثرها إلى الناس أو المجتمع أو تعود على الفرد أو المجتمع بالضرر المادى أو المعنوى.

والواقع - ودون الدخول فى تفاصيل عديدة لا داعى لذكرها إن الشريعة الإسلامية فى مواجهة الظاهرة الإجرامية فى جرائم التعزير تحقق هدفين هما: **المصالح الاجتماعية وإقامة العدل وثمة خلاف فى فلسفة العقاب بين الشريعة والقانون الوضعى فى صدد المصالح التى يحميها القانون الجنائى**

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

بأحكامه، فهذه المصالح . إذا تركنا جرائم الاعتداء على النفس والمال جانبًا . تخضع خضوعًا كاملاً لظروف الزمان والمكان، والقيم السائدة خلقياً واجتماعياً، ولكنها فى الشريعة كما رأينا من قبل لا يمكن أن تتجاوز حدًا معينًا فى التكيف مع الواقع الاجتماعى، وإذا كان القانون فى الفكر الوضعى هو إطار اجتماعى فهو فى الشريعة " نموذج أو منهج " لا يمكن تخطى أهدافه وغاياته بحجة التكيف مع الواقع وسوف يفيدنا ذلك فيما بعد فى النظر إلى جرائم المخدرات بوجه خاص . وقد حدد الفقهاء المسلمون بوجه عام المصالح الاجتماعية من خلال النظر إلى أهم ضروريات الحياة الاجتماعية السليمة للفرد - أو ما أطلق عليه العلماء المسلمون المقاصد الكبرى التى لا تقوم الحياة بغيرها - وهى: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال - وهى مرتبة بحسب أهميتها فى النظام الاجتماعى، وهو ترتيب منطقى ويتميز بالثبات إذ لا سبيل فى ظل سياسة إسلامية عقابية إلى تفضيل حماية المال على حماية النفس أو تفضيل حماية المال على حماية العقل، وسوف يفيدنا ذلك أيضًا فى النظر إلى جريمة تعاطى المخدر وموقف الشرع الإسلامى من هذه الجريمة، لأن تجريم تعاطى المخدر والإتجار فيه يتجه إلى حماية النفس ثم العقل ثم المال، فالعقل إذاً ضمن أهداف الحماية الشرعية، وكل ما يؤدي إلى تعريضه للانتقاص بتقليل قدراته أو هدمها تمامًا لابد أن يكون جريمة شرعية لا سبيل إلى غض النظر عنها أيا كانت وسيلة الوصول إلى المساس بالعقل بالمخدر أو غيره، ولا شك أن النفس الإنسانية تسبق العقل فى وجوب حمايتها شرعاً وتجرى كل فعل يمس وجودها وكيانها المادى وقد تكفلت بذلك جرائم القصاص والتعزير فيما لا



تدركه شروط القصاص من صور الاعتداء، كما أن المساس بالنفس الإنسانية مساساً معنوياً بالتحقير والازدراء وتعريضها للمهانة والضعف والإذلال ينبغي أيضاً أن يكون محلاً للتجريم والعقاب، ولا شك أن تناول المخدر يؤثر على النفس الإنسانية كما أجمع علماء طب النفوس والأجسام .

التحريم والتجريم:

ونتيجة لما تقدم يرتبط التحريم والتجريم في الشرع، فالحرمة الدينية تعطى الفعل صفة الجريمة بالمعنى العام - فهي محظور شرعي - ولكننا لا نستصحب الارتباط بين التحريم والتجريم في كل الحالات، لأن هناك من الأفعال المحرمة ما لا يصح أن يكون محلاً للتجريم والمساءلة القانونية عن طريق التعزير - لأن نطاق التعزير هو الفعل الذي يمس مصلحة فردية (حتى مصلحة الفرد نفسه) أو مصلحة اجتماعية دون ما يكون من أفعال يأتى صاحبها ديانة، ولا يكون هناك محل لعقابه عقوبة دنيوية عن طريق التعزير إما لأنها تتعلق بأمور تعبدية أو يكون التعرض للحكم فيها ومتابعتها مسبباً لضرر أكبر وأشد، ومن القواعد العامة الكلية في الشرع الإسلامى أن الضرر الأخف يحتتمل في سبيل توقي الضرر الأشد إذا لم يمكن تجنب الضررين معاً. وينبغي ألا نخلط بين ارتباط التحريم بالتحريم في الشرع الإسلامى . وهو ارتباط ناشىء عن الوظيفة الاجتماعية والخلقية معاً للسياسة العقابية في الإسلام . وبين أن يكون من حق ولى الأمر أو السلطة المختصة أن تختار العقوبة أو الإجراء الوقائى المناسب فى صدد مواجهة هذا التجريم والعقاب

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

عليه، فإذا ثبت أن مادة معينة كالمخدر لها حكم التحريم، فإن المشرع يستطيع اختيار العقوبة المناسبة لمن يرتكب هذا المحذور .
بينما نجد في الخمر أن حكمها التحريم، ولكن لا بد من أتباع العقوبة الحدية التي ورد بها الشرع للعقاب على ارتكاب المحذور . وهو شرب الخمر . بينما نرى حكم التحريم شرعاً . ثابت للمخدر . ولكننا نستطيع النظر في العقوبة الملائمة له أو أى إجراء يفيد في الوقاية أو سد الذرائع إلى ارتكابه .

الأساس الشرعى لتحريم المخدرات:

من المبادئ التي استقرت في القوانين الدستورية، وفي القانون الجنائي أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " وهو مبدأ يتفق مع ما تأخذ به الشريعة الإسلامية في أصولها العامة إذ لا يأتي العذاب إلا بعد البيان والإنذار والإعذار، ومن المسلم به لدى علماء المسلمين أن إحراز المخدر أو تعاطيه ليس فيه نص من نصوص القرآن أو السنة النبوية الصحيحة يقضى بتحريمه كالخمر مثلاً أو لحم الخنزير، ذلك أن الثابت أن المخدرات الطبيعية أو المصنوعة لم تكن على عهد السلف الأولين، وهي لم تعرف تاريخياً إلا في أواخر القرن السادس الهجرى بسبب دخول التتار في البلاد الإسلامية، ولذلك نرى فيها أقوالاً لمتأخرى الفقهاء لا سيما من الحنابلة، ولا نرى فيها أقوالاً للأئمة أصحاب المذاهب.

والحقيقة أن معرفة الأساس الشرعى لتحريم تعاطى المخدر يسهم إلى حد كبير في اجتنابه ذلك أن " الحكم الدينى " هو أمر يهيم المجتمع المصرى أشد الاهتمام ويفوق الاهتمام بالحكم القانونى إلى حد كبير، وقد " حظر المشرع



المصرى " الحشيش " ابتداء من ٢٩/٣/١٨٧٩م أى منذ أكثر من مائة عام بمقتضى أمر عال يمنع استيراده ويوجب مصادرته جمركيًا، ثم صدر أمر عال يفرض عقوبة على جلبه بمقتضى أمر عال صدر فى ١٠/٣/١٩٨٤م وصدر أيضًا بتاريخ ٢٨/٥/١٨٩١ م يمنع زراعة المخدرات ويعاقب عليها. وقد تبين من استطلاع للرأى قام به المركز القومى للبحوث الجنائية والاجتماعية، وتوجه به إلى ٨٥٠ شخصًا أن عددًا منهم نسبته ١٢٣% يعد الحشيش خطيئة دينية، وأن ٦١٤% منهم يعتبرونه مكروهًا، وذكر ٢٦٣% إنه غير محرم . على أن الإحصاء خطر الدلالة فى هذا أن نسبة كبيرة من غير المتعاطين لمخدر الحشيش يظنون أنه حلال، ونسبة ٥٧% تظنه مكروهًا، فحسب ونسبه ٦٨% اعتبرته غير محرم وغير مكروه، وكل ذلك خطأ فى حكم الشرع الإسلامى.

ونشير ابتداء إلى أن حكم الكراهة لشيء أو لفعل يفيد أن الإثم فى ارتكاب الفعل أقل من الإثم المترتب على التحريم، ولعل من ظنوا أن الحشيش - ومثله المخدرات الأخرى - مكروه قد التفتوا إلى أنه لا يوجد نص قرآنى أو نص من حديث صحيح مباشر يدل على تحريم الحشيش أو المخدر بهذا اللفظ.

تعاطى المخدر والاتجار فيه ينتهك المقاصد الكلية

فى الشريعة

وقد ذكرنا من قبل أن علماء المسلمين استطاعوا أن يحددوا ضروريات الحياة الاجتماعية التى لا يمكن لمجتمع أن يقوم بغيرها، وذلك فى علم أصول الفقه فهناك ضرورات كلية ومقاصد عامة لا يمكن إهمال حمايتها وصيانتها فى أى مجتمع وهى التى أوجزها علماء المسلمين فى المقاصد الكلية أو الضرورات الخمس، وهى: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وقد استند هذا الحصر الواعى إلى آيات وأحاديث صحيحة تفيد فضلا عن استناده الأولى إلى العقل السليم.

وبذلك يصبح على المجتمع أن يضمن هذه الضرورات حتى تستقيم الحياة فى المجتمع، ولا يتصور مطلقاً فى السياسة الجنائية الإسلامية، أن يهمل المشرع التعزير أو العقاب على كل فعل يهدد إحدى هذه الضرورات أو يفتح الباب للانتقاص منها أو العبث بها ولذلك ينبغى أن يكون واضحاً فى ضمير المجتمع كله مدى ما يرتبه تعاطى المخدر أو الإتجار به من عدوان على النفس والعقل والمال، فجريمة التعاطى أو الإتجار فى المخدر تنتهك المقاصد الخمسة الضرورية فى ثلاثة منها، وإذا كان الأطباء وحدهم هم الذين يستطيعون فى دقة وتفصيل أن يوضحوا لنا كيف ينتهك تعاطى المخدر مقاصد الشرع الكلية والضرورات الخمس التى أوجب الشرع الحفاظ عليها فلا بأس أن نذكر جانباً عن إقرار الهيئات الدولية بهذه الحقيقة، فالمادة المخدرة عرفت بأنها: كل مادة خام أو مستحضر يحتوى على جواهر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت فى غير الأغراض الطبية والصناعية



الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر الفرد والمجتمع جسميًا ونفسيًا واجتماعيًا.

والمعروف عن علماء الفارماكولوجيا أنها نوعان: مخدرات مسكنة أو مهبطية، ومخدرات منشطة، وقد يختلط الأثران بالنسبة لبعض المواد المخدرة كالأفيون، وينتمي الكوكايين إلى المنشطة والمورفين والهيريون إلى المسكنة. وقد عرفت لجنة خبراء المخدرات التابعة لهيئة الصحة العالمية الإدمان بأنه: " حالة تسمم دورية أو مزمنة تلحق الضرر بالفرد والمجتمع وتنتج عن تكرار تعاطي مخدر طبيعي أو صناعي " وعرفت الاعتياد بأنه: " صلة تتشأ من تكرار تعاطي مخدر طبيعي أو صناعي " وهذه الحقائق كافية لكي نعتبر تعاطي المخدر انتهاكاً لقصد الشارع الحكيم في حفظ النفس والعقل والمال.

الضرر الاجتماعي لإدمان ما يفسد العقل والجسد:

والإدمان يؤدي إلى الاصطدام مع القوانين والعرف والتقاليد التي لا تنظر إلى المدمن نظرة احترام، وقد ثبت أن الإدمان يؤثر على القوة والنشاط والإدراك والتذكر والتخيل، والقدرة على المبادأة، ووفق منشورات الأمم المتحدة (هيئة الصحة العالمية سنة ١٩٧٣م) يعتبر الإدمان حالة نفسية وأحياناً جسمية سببها التفاعل الواقعي بين عقار وكائن حي، والإدمان حين يكون نفسياً ينتج عنه شعور بالرضا ودافع نفسى يتطلب الاستعمال المستمر أو الدورى لأحد العقاقير لإحداث السرور أو تفادى التعب، أما الإدمان الجسمى فهو حالة ينم عنها ظهور اضطرابات جسمية حادة، فإذا ما حدث انقطاع فى تناول العقار يحدث الخطر على المدمن. وتجمع الآراء على أن مخدر

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الهيروين يسبب الوفاة عند إدمانه، فهو من أشد المخدرات فتكا بحياة الإنسان، ولا شك أننا التزاما بالأمانة العلمية نترك للمتخصصين من الأطباء بيان وتجليات الحقيقة التي يؤمن بها الجميع، وهى أن تعاطى المخدرات والاتجار بها ينتهك المقاصد الكلية والضروريات الشرعية التى أمرت الشريعة بالحفاظ عليها، ولا بأس أن نورد ما يدل على أن العلماء الأقدمين، ومنذ قرون أدركوا خطر المخدرات لا سيما الحشيش، والذي كان أسبق فى الظهور، وعرفوا آثاره الاجتماعية، فهى كما يقول "على فكرى" فى كتابه الأمراض الاجتماعية "مسبوتين، داء فتاك يهدد المجتمعات والأفراد، فما وجد فى مجتمع إلا فرق وحدته ومسخ إنسانيته، فهو سم زعاف يهدد الأخلاق والعفة والمروءة والصحة.

"ويقول بعض العلماء: إن تناول الحشيش يسبب الفتور والذلة وفساد المزاج والعقل. بل يقول الحافظ الذهبى: إنها أخطر من الخمر من جهة أنها تقسد العقل والمزاج. وذهب القرافى - من علماء المالكية - فى صدد التفرقة بين أثر الخمر وأثر الحشيش إلى: " أن أكلة الحشيش يكونون همدة ولو أخذت قماشهم أو سببتهم لم تجد منهم قوة البطش التى تجدها فى شارب الخمر، بل هم أشبه شئ بالبهائم " ولا شك فى صحة ملاحظة الناس لآثار انتشار تعاطى المخدرات بأنواعها الطبيعية والصناعية وثبوت حقيقة أنها تؤدى إلى الوفاة أحيانا إذا كان المخدر شديد الأثر كالهيروين " إذا زادت الجرعة أو استمر الإدمان فى أى نوع من المخدرات على اختلافها مدة طويلة أو حتى قصيرة بحسب استعداد الجسم، وهذه الحقيقة الواقعية التى يذكرها الأطباء وتجمع عليها المشاهدة حتى من غير المتخصصين ويظهر



أثرها في الفرد والمجتمع، هذه الحقيقة يؤكدها ما قلناه من أن تعاطي المخدر والاتجار فيه يؤدي إلى انتهاك حرمة النفس والعقل ثم المال، وقد حرم الشرع انتهاك ما عده من الضروريات والمقاصد الكلية في وجوب حفظه ورعايته، وبذلك ينشأ حق المجتمع والسلطة التي تمثله، ويترتب عليها واجب شرعي فيه اتخاذ كل ما يلزم للقضاء على ما يمس حياة الإنسان وعقله وماله سواء بصفة فردية أو بصفة جماعية، ولا يكون هناك وجه لتخطي هذه الحرمة إلا عند الضرورة التي تبيح استخدام المخدر للعلاج لحفظ النفس أو العقل، وذلك قاصر على المخدرات التي يستعملها الأطباء في العلاج فإذا كان تعاطي المخدر والاتجار فيه حراماً شرعاً فإن سياسة التجريم بشأن مواجهة هذا الأمر المحرم شرعاً ينبغي أن تتفق مع الشرع ومقاصده وغاياته .

ولقد حرم الإسلام الخمر بنصوص صريحة قاطعة، والخمر كما جاء في القاموس: ما أسكر من عصير العنب أو عام كالخمرة، وقد سميت خمراً لأنها تخمر العقل أي ستره، أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت، أو لأنها تخامر العقل أو تخالطه، ومثل ذلك ورد في لسان العرب كما ورد في مفردات القرآن للراغب الأصفهاني.

وقد ورد تحريم الخمر في الإسلام متدرجاً، وقد يكون ذلك لأن العرب كانوا مولعين بها وبالحدِيث عنها في شعرهم بالذات وكان من حكمة الشارع التدرج في الوقاية منها والإعراض عنها حتى يصل الشرع إلى النهي، عنها

فقد ورد في سورة البقرة قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ
قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ (١).

والعاقل ولا شك يجتنب ما يكثر إثمه، ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا

تَقُولُونَ﴾ (٢). والتزام هذا النص يمنع . ولا شك . ارتكاب المحظور طوال

النهار تجنبًا للتحذير الذى وجهته الآية الكريمة.

وأخيرًا وبعد وقائع أثبتت دور الخمر فى إيقاع العداوة والبغضاء والصد

عن ذكر الله نزل النص القرآنى المحرم للخمر فى قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ

عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٦١﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ

الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ

(١) البقرة: ٢١٩.

(٢) النساء: ٤٣.



وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١﴾.

وقد تواردت الأحاديث النبوية على تحريم الخمر، ولعن شاربها وبائعها ومبتاعها مما لا يجادل فيه مسلم.

وقد ناقش العلماء مسألة نجاسة الخمر أى اعتبارها نجسة بذاتها، ولهم فى ذلك حجج أخذ بها الجمهور كما يقول القرطبي، وخالف فى ذلك الليث ابن سعد والمزنى من أصحاب الشافعى وبعض المتأخرين، وليس هنا مجال تفصيل لهذا الخلاف كما اختلف فى شأن التداوى بها وقد ذهب إلى تحريمه الجمهور، من المالكية والأحناف .. ورأى الشافعى فى أحد قولييه جواز التداوى بالخمر إذا تعينت علاجاً دون غيره، ويكون الأصح رأى الجمهور لأن الجواز المعلق على حالة الضرورة لا يفيد جديداً فحكم الضرورة عام فى الخمر وغيرها من المحرمات.

ولكننا بالنسبة للمخدرات بأنواعها الحشيش والأفيون والسموم البيضاء بأنواعها والعقاقير التى تؤثر فى الحالة النفسية لا نكاد نرى خلافاً فى التحريم ذاته " .

ومنذ أن عرف المسلمون " الحشيش " بمناسبة دخول التتار بلادهم ذهب جماهير العلماء إلى تحريم تعاطى الحشيش، وأكل وشرب الكثير منه،

(١) المائدة: ٩٠ . ٩١ .

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

ونلاحظ التقيد بكلمة " الكثير "، ولما كان السلف الأوائل من الصحابة أو التابعين أو أئمة المذاهب لم يعرضوا لحكم الحشيش فقد رأى الفقهاء الاستناد إلى الحديث الشريف [كل مسكر خمر] وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الحشيش يسكر فطبقوا النص على الحشيش، ومنهم من تنبه إلى يخطر فلم يحرم القليل وأوجب التعزير فيه بمعنى أنه لم يطبق عليه أحكام عقوبة الخمر وذهب كثير من العلماء إلى أنها من المسكرات، ولذلك رأى أن يحرم منها القليل والكثير، وأنه يقع في ذلك عقوبة حد الخمر، وقد ذهب إلى ذلك ابن دقيق العيد وابن تيمية والنووي والذهبي وابن حجر العسقلاني والهيثمي وقد اشتم ابن تيمية . رحمه الله . فى قوله بالتحريم حتى قال: إنه من استحل الحشيش وزعم أنه حلال فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدًا لا يصلح عليه ولا يدفن مع المسلمين، وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب، ومن ناحية أخرى فقد استند بعض الفقهاء إلى ما رواه أبو داود من نهى النبي ρ عن كل مسكر ومفتر .

ومع ذلك نجد القرافى، وبعض المالكية يرون أنه لا يجب فى أكل الحشيش أو شربه حد كالخمر، واستدل على ذلك بأنها لا تحدث أثرًا كالخمر، وأن أثرها يختلف عن تأثير الخمر، وإن كان أشد وأبعد عن المرءة، بل إنه شبه أكله الحشيش بالبهائم كما سبق أن ذكرنا ويلاحظ أن ما نذكره هنا خاص بالحشيش؟ ويدخل فيه أيضًا بقية المخدرات كالأفيون والسموم البيضاء والعقاقير المؤثرة فى الحالة النفسية بجامع أنها جميعًا من المخدرات إذ إنها لم تكن عرفت كالحشيش .



* ونجد زيادة في الاتجاه إلى إلحاق المخدرات بالخمير في جملة من الفتاوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية، أو من هيئات الوعظ أو كبار العلماء فتوى الشيخ الطواهرى . رحمه الله . ٣٠/٦/١١، فتوى الشيخ حسنين مخلوف في فتاويه فتاوى شرعية ص ١ سنة ١٩٧١م ص ٢٢١، ص ١٦٥ هيئة علماء الوعظ بالأزهر سنة ١٩٧٩م كما يجرى على ذلك الاتجاه كثير من العلماء المحدثين.

فحريم المخدرات أمر لا شك فيه استنادًا إلى أنه خبيث وأن الضرر منها على النفس والعقل والمال محقق ليس فيه شبهة وقد ورد قول الرسول ﷺ [لا ضرر ولا ضرار] مما يعنى وجوب رفع الضرر عن الفرد والأمة . وهو واجب ولى الأمر ولا يتوقف فى نظرى على قياس المخدرات على الخمر توصلًا لإثبات حكم التحريم ثم سحبه فيما بعد إلى التجريم من حيث العقوبة المقررة للخمير .

فهناك اختلافات لا شك فيها بين الخمر والمخدرات تتبها لها بعض علماء السلف ويمكن الإضافة إليها أيضًا، فالمخدرات تقتضى مواجهتها عقوبة أشد من الجلد، ويقتضى أمر الوقاية فيها وتعقبها ألا يلتزم فيها عقوبة الجلد ولا الدليل الواجب لتوقيع عقوبة الحد كعقوبة حدية .

١- فالخمير فيها خاصية الاختمار، وهى مالا يوجد فى المخدرات، والخمر تنشأ من الاختمار فى بعض المواد السكرية الموجودة فى الكثير من النباتات كالشعير والعب والتمر والتفاح وبعض أنواع البصل، والمواد التى تتكون فيها الخمر تختلف عن المواد التى يتكون منها المخدر .

_____ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

٢- وإذا كانت الخمر لها مضارها الصحية والعقلية والاجتماعية بما لا حاجة إلى تفصيله فإن المخدرات . لا سيما السموم البيضاء (الهيروين والكوكايين) . أسرع فتكا بجسم الإنسان وعقله وماله من الخمر .

٣- إذا اعتبرنا المخدرات كالخمر قياساً وثبت حكم الخمر فى العقوبة لتناول المخدر امتنع إعفاء المتعاطى أو المدمن من العقاب، إذ أن مدمن الخمر ينبغى أن يواجه بأشد العقوبات، كما ورد حديث يجيز قتله، ولا يجوز إعفائه من كل عقوبة إذا تقدم من تلقاء نفسه للعلاج، فالحد لا ينبغى إهماله إذا تقدم شخص مولع بشرب الخمر وطلب العلاج، مع أن فتح باب الإعفاء من العقوبة لمدمن المخدرات إذا تقدم من تلقاء نفسه للعلاج أمر ثبت أنه أنسب لهذه الجريمة وأفيد اجتماعياً.

*** هل يمكن إباحة التعاطى للمخدر فى بلد إسلامى؟**

يختلف الفكر الإسلامى وفلسفة العقاب فيه عن الشرائع الوضعية ذلك أن فكرة " الحرية الشخصية " فى بعض القوانين تمنع من تجريم كثير من الأفعال بل إن بعض القوانين تقر مبدأ " الحرية الجنسية" ولا يستطيل العقاب فيها إلى أفعال تحرمها الشرائع الدينية (كالزنا برضا الطرفين)، بينما لا يعتد الشرع الإسلامى بمبدأ الحرية الشخصية إلا فى الحدود التى تتسامى بالإنسان ولا تهبط به؛ ولذلك فإذا ثبت أن تناول المخدر يضر الإنسان قطعاً ويضر طاقته العقلية لم يكن هناك سبيل لباحته.

كما أن بعض الشرائع تعترف بحق الفرد فى استخدام جسمه وهو ما يتعارض مع فلسفة الإسلام فى التحريم والتجريم إذ إنه من المحرم قطعاً على



الإنسان أن يهلك نفسه أو يقطع طرفاً من أطرافه أو يتناول السموم المتلفة لبدنه أو عقله، ويجب أن تكون هذه الأفعال إذا ارتكبت دون ضرورة ملجئة محلاً للتحريم.

وسواء استندت الآراء التي تذهب إلى عدم تجريم التعاطي إلى أنه ينتهك حق السرية الشخصية أو استندت إلى حق الشخص في استخدام جسمه أو إلى أن تجريم التعاطي يحمل تجاوزاً في سلطة الضبط وهي سلطة الحد من الحرية أو الملكية فإن ذلك كله منطوق مرفوض في فلسفة العقاب الإسلامية التي تلتزم بتجريم الأفعال التي تنتهك حرمة الحياة أو العقل والمال دون ضرورة ولو كان ذلك بفعل الشخص نفسه ولا يمكن بناء على نفس المنطق السابق في فلسفة التجريم في الإسلام أن يتصور إباحة الإبحار في المخدر أو في أي مادة تؤدي إلى إضرار بالحياة أو العقل، ولا يوجد هنا ما يتعلق بحق الشخص في السرية أو حرمة جسمه لأن الأمر يتعلق بنشاط اجتماعي لا فردي وينطوي بذاته على الأضرار بالآخرين، ولا شك أن الآراء التي تذهب خطأ إلى حرية الإنسان في استخدام جسمه لا ترى مانعاً من إباحة الإبحار في المخدر ما دام تناوله بعد الشراء بحرية كاملة.

القانون المصري وتطوره في مجال مكافحة المخدرات:

تعد ظاهرة تعاطي المخدرات في مصر قديمة وتمتد إلى عدة قرون، فقد ذكر المقرريزى أنه في عهد المماليك دفع اختلال الحياة الاجتماعية الناس إلى البحث عن المخدر، وأقبل الفقراء عليه مع أنه كان معروفاً ضرره الشديد وأن

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الإفراط فى تعاطيه يؤدى إلى الموت، إلا أن الدولة كانت تعترف بزراعته وتفرض عليه ضريبة، وقد ألغى الظاهر بيبرس تلك الضريبة سنة ١٨٦٤هـ حين تبين أضراره وكان التعاطى فى بعض الأحيان ينتشر بشكلٍ وبائى ويمارس جهراً، ولا شك أن الأحوال الاجتماعية أثناء الحكم العثمانى واختلال الأمور كان له أثرها الكبير فى شيوع هذه الظاهرة، وقد اضطرت سلطات الحملة الفرنسية إلى منع تعاطيه ومعاقبة من يتعاطاه سنة ١٨٠٠م، ومنذ ذلك الوقت تقريباً كان لمصر سياسة تشريعية بالنسبة للمخدرات، فقد أصدر محمد على باشا الكبير أمراً بمنع زراعة الحشيش لأنه لاحظ أنه يصيب العمال بالكسل. وانتشرت الظاهرة أثناء الاحتلال البريطانى لمصر وكانت نسب تعاطى الحشيش كبيرة وفى سنة ١٩١٦م انتشر فى مصر الكوكايين ثم الهيروين، وكان تجار هذه السموم يبيعونها بثمن بخس فانتشر الإدمان وقدر عدد المدمنين بنحو نصف مليون (وكان عدد السكان ١٤ مليوناً) وصدر مرسوم فى ١٩٢٢/٥/٨م بجعل المخدرات (الحشيش والأفيون والكوكايين) محظورة وأُجبل إلى قانون المواد السامة ثم صدر مرسوم فى ١٩٢٥/٣/٢١م تحريم الإتجار فى المخدرات، وجعل الجريمة جنحة يعاقب عليها بالحبس وفى سنة ١٩٢٦م طالب البعض بجعل الجريمة . جريمة التعاطى والإتجار . جنائية؛ لأن المشكلة تتعلق بكيان البلاد السياسى والاجتماعى والصحى، وأجاز القانون رقم ٢١ لسنة ٢٨ إرسال المتعاطى إلى الإصلاحية الخاصة. ثم بدأ عهد جديد بصدور المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢م، والذى وضع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لجرائم الجلب والتصدير والاستخراج



والفصل والصنع والإحراز والتعامل، وفرق في العقوبة بين التاجر وغير التاجر، وألغى إرسال المتعاطى إلى الإصلاحية واعتبره مجرمًا. وأخيرًا صدر القانون الحالي ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م، وهذا القانون يعاقب بالإعدام على جرائم الجلب والتصدير والفصل والاستخراج والصنع، فضلا عن الغرامة من ٣٠٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠٠ ر.جنيه، كذلك في حالة العود أو إذ كان من تقع منه الجريمة موظفًا منوطًا به المكافحة وقد تم في التعديل الذى أجرى على القانون بمقتضى القانون ٦٦/٤٠ رفع عقوبة المادة ٣٣ إلى الإعدام والمادة ٣٤ إلى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وقيد القانون فى المادة ٣٦ القاضى فى النزول عن عقوبة الإعدام إلا ، درجة واحدة، (أى إلى الأشغال الشاقة المؤبدة)، واستحدثت بالمادة ٤٨ مكرر من القانون إجراءات وتدابير ضد طائفة تجار المخدرات أو المشهور عنهم ذلك، كما أجاز القانون عدم توقيع العقوبة على من يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج والأمر بالإيداع فى أحد المصحات العلاجية.

ونكتفى بهذا القدر فى عرض التطور التشريعى لسياسة التجريم والعقاب فيما يتعلق بجرائم التعاطى والإتجار فى المواد المخدرة، ونعتقد أن القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م بعد تعديله بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦م يُعدُّ كافيًا كسياسة عقابية لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية فى مصر فهو يصل إلى أشد العقوبات (الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة فى حالة الإتجار) والسجن فى حالة التعاطى، ويفتح بابا لتقدم المدمن للعلاج ويعفيه من العقاب ويمهد السبيل لعلاجه . وهذه المبادئ العامة فى القانون تجعله متفقًا مع أحكام

_____ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الشريعة وأحدث التشريعات العالمية فى مكافحة هذه الظاهرة فضلا عن الحزم والشدة فى مواجهتها .

مشكلات المجتمع وأثرها:

وقد أورد تحقيق أجرته منظمة اليونسكو عوامل محددة منها الزحام الشديد فى المدن والتفاوت الكبير فى الدخل بين طبقات المجتمع ونمو القيم الاستهلاكية نموًا منحرفًا وتمجيد أعمال العنف، وهى مشكلات اجتماعية تكاد تتفق فيها معظم البلاد النامية، ولا شك أن لهذه العوامل أثرها فى زيادة الظاهرة الإجرامية عامة وجرائم تعاطى المخدرات والإتجار فيها خاصة. ونظرًا لأهمية دور الدولة فى علاج هذه المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، ولأن كل الدول تدرك ذلك وتتخذ كل الوسائل للقضاء على هذه المشكلات فإننا نوجز القول فى أن التصدى لهذه المشكلات هو فى ذاته مواجهة لظاهرة تعاطى المخدرات والإتجار فيها.

الصحة النفسية للفرد

غير أن ما ينبغى الالتفات إليه هو أهمية الصحة النفسية للفرد وكيفية الوصول إليها، وعلم النفس الحديث يستهدف البحث عن أمراض النفس ووضع فروض مختلفة لعلاجها وقد عرف عالم النفس الشهير فرويد الشخصية بأنها تفاعل متبادل بين حاجات الفرد الداخلية (الغرائز) وبين العالم الخارجى . يركز



ذلك على الغرائز عَدَّها اعتبرها الأساس وجعل دور البيئَة أنها طرف في الصراع ؛ إذ قد تفرض قيودًا تقاوم الرغبات ومن حصيلة الصراع تتكون شخصية الفرد .
والواقع أن وجهة النظر الإسلامية في الصحة النفسية تختلف عن هذا التصور الذي يركز على الذات حتى يصل إلى أدوار طفولتها الأولى لمعرفة أمراضها... ولا مانع شرعًا من بحث ذلك لمعرفة أمراض الفرد النفسية وتصرفاته الشاذة، ودون أن نتدخل في مباحث علم النفس ونقدها إسلاميًا نكتفي بالقول بأن النفس في الإسلام تتحمل مسؤولية أفعالها دائمًا، ما لم تكن هناك عاهة في العقل (كالجنون أو العته) فالنفس وإرادتها هي التي تحرك الجسد لارتكاب فعل معين وقد أورد القرآن الكريم نماذج النفس البشرية في تدرجها الذي يمكن الانتقال به من مرحلة إلى أخرى، فالنفس أمارة بالسوء، والنفس قد تكون لوامة، وقد تكون نفسًا مطمئنة ويشير ذلك إلى تدرج النفس من تعود الأمر بسوء الأفعال والأقوال إلى مرحلة تردها بين الخير والشر ثم إلى ترقبها في مَدَارَج الخير إلى درجة الاطمئنان النفسي.

والذي يستفاد من ذلك أن إصلاح الفرد نفسيًا وضمان صحته النفسية هو أمر يقع دائمًا في الإمكان، ولكنه يحتاج بلا شك إلى تعاون من جهات عديدة في مراحل حياته المختلفة، ومتى أدت هذه الجهات عملها كان ذلك وقاية للفرد من الإنحراف ومن صور تعاطي المخدرات أو الإتيار فيها.
إن الإسلام ينظر إلى الفرد باعتباره قابلاً لكل توجيه من بداية حياته إلى نهايتها . ما دام يتمتع بقواه العقلية . ولذلك لا يعتبر متعاطي المخدر ضحية بحال من الأحوال إلا إذا استدرج أو خدع بأخذ المخدر دون علمه أو كان

_____ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

دون البلوغ، ولكنه فى غير تلك الحالات يعد نفساً مسئولة توجه جهدها، وينطبع على هذا الجسد إرادته ولا يخفى أن تركيز النظر على أن المدمن ضحية فى كل الأحوال أمر ضار بمكافحة هذا الداء ضرراً بليغاً لأن الإدمان يسبقه تناول المخدر بحرية كاملة فى المرة أو المرات الأولى ولا ينبغى أن يفهم من ذلك الاعتراض على علاج المدمن أو حتى تخفيف مسئوليته الجنائية، ولكن المدمن ليس إلا شخصاً بدأ فى تناول المحرم بوعى وإدراك، وينبغى أن يكون مسئولا عن ذلك وهو أصل مقرر فى الشرع لا يجوز إهماله - فالإدمان ليس إلا مرضاً نفسياً أو جسمياً، وما زال المرض النفسى والجسمانى . حتى فى القانون الوضعى . لا يعد مبرراً للإعفاء من المسئولية، إذ يقتصر الإعفاء على المرض العقلى . وهو ما يتفق مع قواعد الشريعة فى المسئولية الجنائية.

دور الأسرة :

ويقع على الأسرة من وجهة النظر الإسلامية والخلقية والاجتماعية أكبر المسئولية، إذ تحتم الشريعة على الأب والأم وجميع الأولياء واجب النصح والتوجيه والإرشاد، ويأثم الأب والأم إذا أهمل أحدهما فى التوجيه والمراقبة أو التصرف بطريقة تدفع أو تسهل الإنحراف لمن يخضع لولايتهما ولا شك أن مسئولية الأسرة هى مسئولية أصلية لا يلغىها أو يقلل منها أى دور لأية مؤسسات اجتماعية.



دور المدرسة :

ويأتى بعد ذلك دور المدرسة، ومن الواجب أن يكون ضمن مناهج التعليم فى مراحلها المختلفة لفت النظر إلى أضرار هذه الظاهرة، فالأمر لا يتوقف على مجرد النصح والتوجيه إلى الفضائل بل ينبغى أن تكون هناك أمثلة واضحة عما قد يصادف الإنسان فى حياته من دواعى السقوط وأن يكون تناول هذه المسألة بصراحة حتى يستقر لدى صغار السن أن الإقدام على تناول المخدر هو إثم دينى وخلقى يرتب مضافاً شديدة على الفرد والمجتمع وترسيخ ذلك فى نفوس الصغار وقاية ضرورية للشباب.

المسجد والمؤسسات الاجتماعية

وتقوم المؤسسات الاجتماعية كالنوادي والجمعيات الثقافية والعلمية بدور كبير فى التأثير على سلوكيات الشباب ومن هنا يجب أن يكون فى نشاط هذه المؤسسات قدر كبير من التوجيه بالنسبة لهذه الظاهرة وأن يكون ذلك ضمن اهتمامات دائمة عن طريق المحاضرات والندوات إذ لا يمكن الاعتماد على المؤسسات الحكومية وحدها فى هذا المجال.

إن مكافحة ظاهرة تعاطى المخدر تحتاج إلى جهد الأجهزة المتخصصة فى الضبط والمنع وتطبيق التشريع، ولكن القضاء على الظاهرة وتقليل حجمها إلى أقل حد لا يتوقف على التشريع وحده أو العقوبة وحدها.

إن البناء الأخلاقى للفرد منذ طفولته وفى مراحل عمره المختلفة هو الذى يستطيع أن يجعل السقوط فى إدمان المخدرات " عملاً فردياً شاذاً " وهذا ما

———— المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

لا يستطيع التشريع أن يؤديه بل تقوم به جميع المؤسسات التي تسهم في البناء الأخلاقي للفرد على أسس سليمة دينياً وخلقياً في البيت والمدرسة والأماكن المفتوحة، ولا شك أن المسجد يعد المؤسسة التي تؤدي هذه الرسالة بالذات، فإذا كانت الأسرة إلى جانب المدرسة في التربية وكانت المدرسة تعلم وتربى معاً فإن المسجد يبني الفرد دينياً وخلقياً، ونظراً لأن جهد المسجد والدعاة فيه يتركز في هذا الهدف الديني والتربوي فإنه يصبح أشد وأبقى وأدوم في الزمن الطويل، ويقتضى ذلك أن يزداد توجه دور العبادة إلى مكافحة الآثام والمعاصي التي تؤثر في كيان المجتمع وقدرته وتماسكه . ويمكن للكنيسة أيضاً أن تسهم بدورها في هذا المجال.

إن قيام كل المؤسسات التي ذكرناها بدءاً من الأسرة حتى المسجد هو الذي يحقق الصحة النفسية للفرد، والتي يؤدي اختلالها إلى السقوط في جريمة تعاطى المخدر أو الإتجار فيه، فالتشريع مهما كان قاسياً، وأجهزة الضبط والمكافحة مهما كانت متيقظة فإن بداية الانحراف تكون نتيجة التفريط في دور الأسرة أو المدرسة أو المؤسسات الاجتماعية، والتشريع بعد ذلك إذا كان مناسباً يستطيع التكفل بمواجهة الظاهرة الإجرامية في حجمها المعتاد أيًا كانت صورتها.



_____ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية